



جامعة الملك عبد الله الثاني
جامعة الأداء الحكومي والشفافية
جامعة نسبة المراجعة الأولى
المركز الأول

١٤٩٧ / ٣ / ٢٧

الرقم : ١٤٤٠ / ٥ / ٩

التاريخ : ٤ / ٥ / ٢٠١٩ م

الموافق :

تعليمات الحساب البنكي الأساسي

رقم (2019/١)

صادرة بالاستناد الى أحكام الفقرة (ب) المادة (99) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته، والى أحكام الفقرة (ب/13) من المادة رقم (4) والفقرة (ب) من المادة (65) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته

حرصاً من البنك المركزي الأردني على اتاحة وصول كافة فئات المجتمع وبالاخص المستبعدين مالياً الى الخدمات المالية والمصرفية، وبهدف تعزيز الاشتغال المالي والمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي والاجتماعي، فقد تقرر اعتماد الأسس التالية لاتاحة استخدام منتج الحساب البنكي الأساسي.

المادة (1): مسمى التعليمات ونطاق التطبيق

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الحساب البنكي الأساسي" وتسرى أحكامها على البنوك العاملة في المملكة.

المادة (2): التعريفات

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الواردة في المادة رقم (2) من قانون البنوك رقم (28) لعام 2000 وتعديلاته، والمادة رقم (2) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته.

ب. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الحساب البنكي الأساسي : حساب بنكي بالدينار الأردني للعملاء المقيمين الأردنيين بشروط ومميزات خاصة يستهدف الأفراد المستبعدين مالياً الذين لا يملكون حسابات مصرافية وذلك وفق أحكام هذه التعليمات.

Basic Bank)

(Account

الأفراد المستبعدين مالياً : الأشخاص المؤهلون قانوناً للتعامل مع البنوك ولا يملكون أي نوع من أنواع الحسابات البنكية لدى أي من البنوك العاملة بالمملكة ويرغبون في التعامل المصرفي ضمن حدود وكلف تتناسب مع دخلهم وظروفهم.

المادة (3): متطلبات فتح الحساب البنكي الأساسي

تلزם البنوك بفتح الحسابات البنكية الأساسية للأفراد المستبعدين مالياً، على أن يتم مراعاة ما يلي:

أ. التحقق من عدم امتلاك طالب فتح الحساب لحساب بنكي لدى البنك مقدم الخدمة والحصول على إقرار من العميل بأنه لا يوجد لديه حسابات أو تعاملات بنكية لدى البنوك الأخرى عاملة في المملكة في الوقت الآني.

ب. الحصول على الحد الأدنى من بيانات التعرف على هوية العملاء، ووفقاً لإجراءات العناية الواجبة المبسطة، وتتضمن تلك البيانات ما يلي:

1. الاسم الكامل من أربعة مقاطع
2. الرقم الوطني
3. مكان الولادة / بلد الولادة وتاريخ الولادة
4. الجنس (ذكر / أنثى)
5. الحالة الاجتماعية.
6. طبيعة العمل / نوع النشاط
7. مصدر الدخل.
8. الدخل الشهري (الدخل السنوي).
9. معلومات عن جهة العمل إن وجدت.
10. عنوان الإقامة الحالي (المدينة، المنطقة، أقرب معلم).
11. رقم الهاتف/الموبايل
12. المستفيد النهائي (ال حقيقي) من الحساب.

ملحق رقم (1) يبين إجراءات العناية الواجبة المبسطة.

المادة (4): الخدمات الأساسية التي يقدمها الحساب

تشمل الخدمات المصرفية الأساسية التي يقدمها الحساب البنكي الأساسي ما يلي:

أ. السحب والإيداع النقدي.

ب. إيداع الشيكات بالحساب.

ج. الحالات المصرفية الصادرة والواردة من الحساب.

د. بطاقة صراف آلي (ATM).

هـ. الخدمات البنكية الإلكترونية.

المادة (5): الخدمات المحظورة

يحظر على البنك أي من الممارسات أدناه فيما يتعلق بالحسابات البنكية الأساسية إلا بعد دراسة الملاعة المالية لصاحب الحساب وتحويل الحساب من حساب بنكي أساسي إلى أي نوع آخر من الحسابات وفق إجراءات البنك المعتمدة:

أ. منح تسهيلات ائتمانية.

ب. منح دفتر شيكات.

ج. منح بطاقة ائتمانية (Credit Card).

د. منح فوائد دائنة أو جوائز على الحساب.

المادة (6): إغلاق الحساب البنكي الأساسي

1. للبنك إغلاق الحساب الأساسي في الحالات التالية:

أ. قيام العميل بتزويد البنك ببيانات خاطئة أو مضللة.

ب. وجود حساب بنكي آخر للعميل سواء قبل أو بعد فتح الحساب الأساسي.

ج. عدم التزام العميل بشروط وأحكام الحساب.

د. إذا لم يحصل أي حركة سحب أو إيداع على الحساب وكان رصيد حساب العميل صفرًا وتعذر الوصول إلى صاحب الحساب خلال مدة تجاوزت ستة أشهر.

2. على البنك إعلام العميل في حال إغلاق حسابه.

3. في حال تبين وجود حسابات أو تعاملات بنكية أخرى للعميل، فللبنك الحق بمطالبة العميل بكافة العمولات والرسوم التي أُعفي منها العميل سابقاً، بشرط قيام البنك بإعلام العميل بذلك.

المادة (7): إذا تبين وجود رصيد في حساب العميل ولم يحصل أي حركة سحب وإيداع على الحساب وتذرر الوصول إلى صاحب الحساب خلال مدة تجاوزت ستة أشهر، يخضع الحساب لأحكام الحسابات الجامدة.

المادة (8): الخدمات والعمولات والرسوم
تلزم البنوك بتقديم الخدمات والتقييد بالسقوف والعمولات والرسوم المبينة في ملحق رقم (2).

أحكام عامة

المادة (9):

أ. لا يوجد حد أدنى لرصيد الحساب الأساسي.

ب. على البنك إشعار الفرد الذي تقدم بطلب فتح حساب بنكي أساسي، وتم رفض طلبه، خلال (5) أيام عمل كحد أقصى من تاريخ استلام الطلب مع بيان أسباب ذلك.

ج. على البنوك الالتزام بأحكام تعليمات الإجراءات الداخلية للتعامل مع شكاوى عملاء مزودي الخدمات المالية والمصرفية رقم (1) 2017/8/28 تاريخ.

د. على البنوك القيام بتوعية الفئات المستبعدة مالياً بحقهم في استخدام الحساب البنكي الأساسي وتوعيتهم بواجباتهم ومسؤولياتهم حيال استخدام الحساب.

هـ. على البنوك الالتزام بتزويد البنك المركزي بكشف سنوي، وذلك في موعد لا يتجاوز 15 كانون الثاني من كل عام، ويتضمن بحد أدنى المعلومات التالية:

- عدد الحسابات القائمة
- عدد الحسابات التي تم فتحها خلال العام
- عدد الحسابات المفعلة
- عدد الحسابات غير المفعلة
- توزيع الحسابات على الفروع
- توزيع الحسابات حسب الجنس.
- توزيع الحسابات حسب العمر.
- عدد الحسابات التي تحولت إلى حسابات عادية.

و. في حال تم تحويل الحساب البنكي الأساسي إلى أي نوع آخر من الحسابات فعلى البنك اتخاذ إجراءات العناية الواجبة لهؤلاء العملاء والمنصوص عليها بموجب أحكام تعليماتنا رقم (14/2018) تاريخ 26/6/2018 وحسب طبيعة مخاطرهم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز. في حال تبين مخالفة البنك لأي من أحكام هذه التعليمات، فللهذه البنوك المركزي اتخاذ أي من العقوبات و/أو الإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون البنك المركزي و/أو قانون البنوك النافذين.

ح. في حال ورود حوالات للعميل لفترة متتالية تزيد عن 6 شهور تؤدي إلى تجاوز السقف المحدد، فعلى البنك أن يقوم بتحويل الحساب الأساسي إلى حساب عادي.

ط. على العميل تزويد البنك بتعهد يتضمن ابلاغه في حال قيامه بفتح حساب لدى بنك آخر غير الحساب الأساسي.

المادة (10):

يعمل بهذه التعليمات بعد (60) يوم من تاريخ صدورها.



المحافظ
د. زياد فريز

ملحق (1)

إجراءات العناية الواجبة المبسطة للحساب البنكي الأساسي

1. الالكتفاء بالحصول على صورة عن هوية الأحوال المدنية للعملاء بعد مشاهدة الأصل والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل (دائرة الأحوال المدنية).
2. مقارنة اسم العميل مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الحظر الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي.
3. الوقوف على نشاط العميل وفهم الغاية من علاقة العميل مع البنك وطبيعتها.
4. في حال وجود شخص يتصرف بالنيابة عن العميل (وجود وكالة، مفوض بالتوقيع، التعامل مع ناقصي الأهلية، ... إلخ)، يجب التتحقق بأنه مفوض بذلك مع التعرف على هويته والتحقق منها وفق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بموجب التعليمات النافذة (عدم الالكتفاء بإجراءات العناية الواجبة المبسطة في هذه الحالة).
5. التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة في التحقق من هويته.
6. بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل وتحديث البيانات والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق هذه العمليات مع ما يعرفه البنك عن عميله ونمط نشاطه وطبيعة مخاطره.

ملحق (2)

الخدمات المتاحة والحدود والسقوف والعمولات

العمولات	الحدود والسقوف	الخدمة
بدون عمولة اصدار أو عمولات خدمات مصرافية آلية شهرية.	-	اصدار بطاقة صراف آلي (ATM)
بدون عمولة باستثناء استيفاء 500 فلس عن كل عملية ايداع بعد تجاوز الحد الأقصى لعدد العمليات ويصرح عنها للعميل.	بسقف أعلى (350) دينار أردني للعملية الواحدة بحد أقصى عمليتين خلال الشهر.	خدمة الإيداع (نقداً/شيكات) من خلال الفرع
لا يوجد عمولات يتحملها العميل باستثناء استيفاء 500 فلس عن كل عملية سحب بعد تجاوز الحد الأقصى من العمليات.	حسب الرصيد المتوفر ولغاية عملية سحب شهرياً كحد أقصى.	خدمة السحب النقدي من خلال الفرع
بدون عمولة باستثناء العمولة المحددة عند استخدام العميل لـ (ATM) بنك آخر.	حسب الرصيد المتوفر وبدون حدود على عدد العمليات.	خدمة السحب النقدي من خلال (ATM)
بنفس العمولات المفتوحة من أنواع الحسابات الأخرى وفق التعليمات النافذة بالخصوص.	حوالات صادرة وواردة بحد أقصى عمليتين لكل نوع حوالات.	خدمة الحالات البنكية
لا يوجد عمولات يتحملها العميل تعود للبنوك.	حوالات واردة من الديوان الملكي العامر أو من صندوق المعونة الوطنية أو جهة حكومية أو عسكرية أو مؤسسة معونة دولية معتمدة لدى وزارة التنمية الاجتماعية.	
بنفس العمولات المفتوحة من أنواع الحسابات الأخرى وفق التعليمات النافذة بالخصوص.	بحسب الرصيد المتوفر وبدون حدود على عدد العمليات.	الوصول للخدمات البنكية الإلكترونية لإدارة الحساب والدفع الإلكتروني
بالدينار الأردني وبدون حد أدنى وبسقف (700) دينار أردني مع مراعاة أحكام البند (ح) في المادة (9) في هذه التعليمات.		الرصيد